

## الضمانات المقررة للمؤمن له في التأمينات المالية

### The guarantees assigned to the insured in the financial insurance



عبد اللطيف بن سرار طالب باحث في سلك  
الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل مكناس

ملخص المقال باللغة العربية:

نظرا للدور الأساسي الذي أصبحت تلعبه عقود التأمين في ضمان تحقيق حماية كافية من المخاطر التي قد تهدد السلامة الجسدية والمالية للمؤمن لهم، فإن المشرع عمل على توفير حماية المصالح الطرف الضعيف في هذه العلاقة ذلك من خلال ضمان له حماية تشريعية ومؤسسية سواء كانت قبل إبرام العقد أو بعده، فسعى منه للحماية المؤمن له في عقد التأمين ألزم مقاولات التأمين باحترام مجموعة من الضوابط القانونية التي تنظم شكايات إبرام عقد التأمين وذلك من خلال إدراج بيانات محددة، ذلك بهدف تحقيق التوازن وتكافؤ بين أطراف العلاقة التعاقدية وحمايته من الشروط التعسفية التي قد تفرضها مقاولات التأمين.

الكلمات المفتاحية باللغة العربية:

المؤمن له- عقد التأمين- الشروط التعسفية- جمعيات حماية المستهلك.

### Summary of the article in English:

In a view of the essential role that the insurance contracts become now a day in ensuring adequate protection from risks that may threaten the physical and financial safety of the insured, the legislator has worked to provide a good protection for the weak part in the contract by guaranteeing him legislative and institutional protection, whether before the conclusion of the contract or After it, seeking to protect the insured in the insurance contract, he forced the insurance companies to respect a set of legal controls that regulate the formalities of concluding the insurance contract, through the inclusion of specific data, with the aim of achieving balance and equality between the parties to the contractual relationship and protecting him from arbitrary conditions that may be imposed by insurance companies.

### Keywords in English:

The insured, insurance contracts, the arbitrary conditions.

مقدمة:

يتعرض الإنسان منذ القدم إلى أخطار عديدة ينتج عن تحققها خسارة مالية قد تصيبه أو تصيب أسرته أو تصيب غيره، وعادة ما تنتج مسبباتها عن ظواهر طبيعية لا قدرة له عن منع تحققها، وإن تحققت لا يكون في قدرته تحمل نتائجها وحده، لهذا ظهرت حاجته إلى البحث عن وسائل عديدة تهتم بالتعامل مع هذه الأخطار أو مواجهتها، وذلك من أجل التقليل من آثارها، فظهر التأمين كأحد هذه الوسائل المتعارف عليها بين الناس والذي يترتب عن اللجوء إليه في ميادين عديدة من الحياة المعاصرة،<sup>1</sup> بهدف رعاية وحماية مصالحهم، ذلك أن أكثر ما يشغل بال الإنسان هو التفكير بالمستقبل والعمل على ضمانه وصولاً إلى الأمان عن طريق تغطية نتائج الحوادث والكوارث التي تقع عليه أو على غيره أو على ذمته المالية.<sup>2</sup>

ولا شك أن الدور الفعال الذي يقوم به قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد جعل من الضروري فرض رقابة عليه لتحقيق نوع من الحكامة في نطاق هذا القطاع وبالمخصوص الحكامة المالية، فالرقابة التي يخضع لها قطاع التأمين تم إيلاءها لهيئة مستقلة وذلك للأهمية التي تحظى بها ليس فقط حماية المؤمن لهم بصفة عامة لأنهم يمثلون الطرف الضعيف الذي يجب حمايته، بل لحماية الاقتصاد الوطني أيضاً،<sup>3</sup> لذلك فالمقصود بالرقابة أن تقوم الجهة المختصة بالحرص على كون شركات التأمين ملتزمة بما تنص عليه النصوص التشريعية والتنظيمية من شروط وضوابط لمزاولة نشاط التأمين.<sup>4</sup>

وكأثر لواقع هذه المعاملات التأمينية، وبالنظر إلى أن المؤمن له لا يتمكن من مناقشة شروط العقد وبحثها بحرية، إذ أن الإيجاب الصادر بخصوص عقد التأمين يتضمن شروط العقد ككل، ولا يخول المؤمن له التأمين إلا القبول المذعن إذا ما أراد التعاقد، وذلك نتيجة ضعف قدراته الاقتصادية والتقنية، انطلاقاً من هذا الوضع ولدت حماية المؤمن له في عقد التأمين واعتبرت إشكالية من أهم الإشكاليات التي حاول كل من التشريع والفقه والقضاء إيجاد حل لها، وهذه الحماية لا تهدف لتفضيل مصلحة أحد وإنما تحاول فقط الوقوف على مظاهر تكافؤ بين المؤمن من جهة والمؤمن له من جهة أخرى. ويجعل التأمين يؤدي مهمته الحقيقية وهي تنظيم التعاون بين المؤمن لهم المعرضين لخطر مشترك، ومساهمة كل منهم بنصيبه فيه

- 1- حديجة علاق "دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي رسالة لنيل دبلوم الماستر تخصص علوم التسيير جامعة أم البواقي كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير الجزائر السنة الجامعية 2015-2016، ص 2.
- 2- عبد المالك مقور "رقابة الدولة على قطاع التأمين" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة السنة الجامعية 2007-2008، ص 1.
- 3- محمد الهيني "الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس السنة الجامعية 2005-2006، ص 4.
- 4- عبد اللطيف بن سرار رقابة الدولة على قطاع التأمينات النكية رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة المولى اسماعيل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس السنة الجامعية 2018-2019، ص 4.

إذا نزل بأحد منهم، ويجعل شركة التأمين تقوم بدورها الصحيح وهو دور الوسيط بين المؤمن لهم لتنظيم التعاون فيما بينهم، لا دور المتعاقد القوي الذي يستغل ضعف الآخر<sup>1</sup>.

من هنا كان لزاما على المشرع التدخل لحماية الطرف الضعيف في عقد التأمين سعيا منه لتحقيق العدالة من خلال الحماية القانونية للمؤمن له بمختلف أشكالها ومراحلها، وإعادة التوازن إلى علاقة عقدية أصبحت تتسم بعدم التكافؤ، وقد كان ذلك بموجب العديد من القوانين العامة و الخاصة أبرزها القواعد الآمرة في مدونة التأمينات<sup>2</sup>، إضافة إلى قواعد القانون الالتزامات والعقود، وقانون الاستهلاك والتي تنطبق بدورها على عقد التأمين باعتباره عقدا استهلاكيا ومن عقود الإذعان<sup>3</sup>.

و عليه تظهر أهمية هذا الموضوع سواء على مستوى القانوني أو العملي، فمن الناحية القانونية تتجلى هذه الأهمية في مدى قدرة النص القانوني في تأطير هذه الحماية وتحديد أهدافها خاصة في ظل تنصيب عليها من طرف المشرع التأميني سواء من خلال مدونة التأمينات أو في ظل القوانين ذات الصلة تماشيا مع روح الدستور خاصة في الفصل 41 منه، وبالتالي تكريس الإطار القانوني حديث كفيل بحماية مصالح المؤمن لهم والمكتسبين، عبر تفعيل مقتضيات القانونية و تحقيق الأهداف المرجوا من هذه الرقابة. أما تظهر حماية المؤمن له من خلال السهر على توفير التوازن العقدي لطرفي عقد التأمين باستبعاد الشروط التعسفية، التي يحق للقاضي التدخل فيها إما لإبطالها، أو إلغائها وحتى تفسيرها أو حتى توفير جزاءات، وإما عن طريق الحماية غير المباشرة من خلال إشراف الدولة على عمليات الرقابة<sup>4</sup> على قطاع التأمين عن طريق سن قوانين، ووضع آليات مؤسسية لممارسة مهام الرقابة على أشخاص "المؤمنين" حماية للمستهلك والاقتصاد الوطني.

وتبعاً لذلك فإن هذا الموضوع يطرح العديد من المشاكل القانونية من قبيل: ماهي الضمانات المقررة للمؤمن له قبل وبعد إبرام عقد التأمين؟ كيف يساهم القضاء في تعزيز هذه الضمانات للمؤمن له؟ ما هو دور الجمعيات حماية المستهلك في تعزيز الحماية للمؤمن له في عقود التأمين؟ وغيرها من المشاكل القانونية التي أدت إلى طرح الإشكالية التالية وهي: هل توفق المشرع المغربي بتنظيمه للمقتضيات التأمينية في توفير حماية كافية للمؤمن لهم بصفة خاصة والاقتصاد الوطني بصفة عامة؟

ويظهر ذلك جليا من خلال كون المشرع بدل مجهودات كثيرة في توفير ضمانات كافية للمؤمن له وحماية مصالحهم بشتى الوسائل والإجراءات، كما أن ترسانة النصوص المكتملة لقانون 17.99 من

1- بلدي كريمة، حماية المستهلك وعقود التأمين، بحث موجه إلى طلبة الماستر، منشور على موقع: <https://fac.umc.edu.dz>، ص 2.

2- قانون رقم 17.99 بمثابة مدونة التأمينات المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5054، الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص 3105.

3- بلدي كريمة، مرجع سابق، ص 2.

4- ظهير شريف رقم 1.14.10 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 6240 الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)، ص 3199.

ظواهر ومراسيم توضح مدى تكريس العديد من المواد لحماية المؤمن لهم، إلا أن هذا لم يكن كافيا في إقرار الحماية التي تنصب على تحقيق التوازن العقدي بين الأطراف العلاقة التعاقدية فهي غائبة مؤسساتيا خلال مرحلة التعاقد التي تترتب عليها آثار ذات شروط تعسفية.

وهذا ما يتجسد في فرضية البحث إذ تشكل إجابة مؤقتة على الاشكالية أعلاه باعتبار المشرع المغربي حرص على جعلها حماية شاملة لجميع مراحل عقد التأمين، باعتبار هذا الأخير من العقود الإذعان البارزة، وبما أن العلاقة التعاقدية تقوم في هذا الإطار على عقد إذعاني؛ فإن حماية المؤمن له من الآثار التعاقدية ذات الشروط التعسفية التي يمكن أن تضر به وبمصلحه، تتطلب تدخل ضروري من طرف الدولة تشريعا ورقابيا لإحاطة ظروف التعاقد في مجال التأمين بالتأطيرات الأمرة كحل ناجع وفعال لتفادي هيمنة الطرف القوي على الطرف الضعيف في كل مراحل التعاقد.

ولإلمام بكل جوانب البحث والاجابة عن الاشكالية أعلاه لابد من وضع الموضوع وفق التقسيم التالي:

### أولا: حماية المؤمن له قبل إبرام عقد التأمين

#### ثانيا: حماية المؤمن له بعد إبرام عقد وانقضائه

### أولا: حماية المؤمن له قبل إبرام عقد التأمين

نص المشرع التأميني على مجموعة من الآليات القانونية الغرض منها حماية العلاقة التعاقدية بين المؤمن له (مستهلك) والمؤمن (المقاول)، ذلك من خلال حرصه على ضرورة توفر العقد على مجموعة من الشكليات والبيانات القانونية الأساسية. من هنا سوف يتم التطرق في (أ) لشكليات عقد التأمين كضمانة لحماية المؤمن له، وسيتم إثارة النقاش إلى نقطتين مهمتين في حماية المؤمن له وتوجيه إرادته، ويتعلق الأمر بالالتزام بالإعلام وحق الرجوع (ب).

#### أ: شكليات عقد التأمين ضمانة لحماية المؤمن له

يعد الشكل من مظاهر تطبيق النظام العام الحمائي في العقود الحديثة، وقد تطلب المشرع المغربي الكتابة كمظهر من مظاهر ضمان الحماية المقررة للمؤمن له،<sup>1</sup> وقد حدد القانون المغربي مجموعة من الشكليات لإخبار المؤمن له والممثلة في اشتراط الكتابة وشكلياتها، والتي تخضع لرقابة الهيئة المكلفة بقطاع التأمين (التقليدي، التكافلي)، فالمشرع اشترط الكتابة في عقد التأمين (1) وبيانات خاصة بهذا الأخير (2) الغرض الذي تتحقق معه الحماية للمؤمن له.

1- عابدين ولد الخير، الحماية القانونية للمؤمن له أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة في القانون المغربي و الموريتاني، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، السنة الجامعية 1996-1997، ص132.

## 1: شكليات الكتابة

إن المشرع في إطار الرقابة على قطاع التأمينات نص على مجموعة من الشكليات التي يجب أن تتوفر في عقد التأمين، وهي اشتراط الكتابة (1.1)، إقرار لغة العقد (2.1).

### 1.1: اشتراط الكتابة

اشتراط الكتابة نصت عليه المادة 11 من مدونة التأمينات بقولها: "أنه يجب أن يحرر عقد التأمين كتابة بحروف بارزة"، فالكتابة هنا شرط إثبات وليس شرط انعقاد، والكتابة المطلوبة في عقد التأمين لم يجعل لها المشرع شكلا خاصا بحيث يجوز أن تكون مطبوعة أو مكتوبة على الآلة الكاتبة أو محرر بخط اليد.<sup>1</sup>

فبالرجوع إلى المادة 11 من مدونة التأمينات، نجد المشرع المغربي ينص على أن الكتابة في عقد التأمين يجب أن بحروف بارزة، بمعنى أن تكون بحروف واضحة و مقروءة، متوخيا بذلك تمكين المؤمن له المستهلك من قراءة شروط العقد قبل إقدامه على التوقيع.<sup>2</sup>

وبالرجوع إلى المادة 14 من مدونة التأمينات نجد أنها تنص كذلك على شرط الكتابة بحروف بارزة، أي أن تكون هذه الحروف مميزة عن غيرها بطباعتها أو لوئها أو شكلها، بشكل يسهل قراءتها مقارنة مع غيرها.<sup>3</sup> وفي الأخير فالكتابة تعد مصدر للطمأنينة وتبعث على الثقة بين طرفي العقد، كما أنها تعد علامة على تطور المجتمعات، لأنه بها ومن خلالها يتم تفادي مختلف أشكال النزاعات باعتبارها إجراء وقائي لا بد منه.

### 2.1: لغة العقد

تهدف مدونة التأمينات إلى تبصير وتنوير رضا المؤمن له حتى يقوم بإبرام عقد التأمين وهو على بينة من أمره، إلا أن الإشكال المطروح هو أن هذه العقود في المغرب ما تزال تحرر باللغة الفرنسية، والتي لا تعتبر اللغة الرسمية للمملكة، حيث تتم أغلب عقود التأمين من الناحية الواقعية بهذه اللغة، رغم أن الدستور المغربي ينص على أن اللغة العربية اللغة الرسمية للبلاد<sup>4</sup>، إذ أن المشرع من خلال مدونة التأمينات لم ينص على اللغة التي يجب أن يحرر بها العقد.

وبالتالي فإن أي لغة كتب بها عقد التأمين مقبولة من الناحية القانونية، حتى ولو كان أحد الطرفين لا يفهمها، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فرغم التنصيص على لغة عقد التأمين، فإن ذلك لم يحل المشكل

1- محمد الهيني، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري، الطبعة 2007، مطبعة دار السلام، الرباط، ص78.  
2- يوسف الزوجال، الضمانات القانونية للمستهلك في عقد التأمين في التشريع المغربي، دراسة على ضوء القانون 31.03 المتعلق بحماية المستهلك، مجلة القضاء المدني، الطبعة الأولى 2016، ص127.  
3- الحسن بلوش، إعلام المؤمن له في مدونة التأمينات الجديدة، مجلة القصر، شتنبر 2003 العدد 6، ص60.  
4- الخطاب أو مسلم، رسمية العربية إلى أين؟ مجلة المحاكم، شتنبر وأكتوبر 2003، العدد 11، ص: 39.

نهايا لأن مستهلكي التأمين يعانون من صعوبة فهم كل ما يرد في عقود التأمين من مصطلحات، مما أدى بالفدرالية الفرنسية لشركات التأمين إلى تكوين لجنة تضم مجموعة من الخبراء لشرح كل ما يتعلق بعقود التأمين، أطلق على هذه اللجنة "لجنة تحسين لغة التأمين".<sup>1</sup>

والهدف من فرض لغة الكتابة يتجلى في حماية رضى المؤمن له، وذلك بإفراغ هذا الرضى وإثباته في شكل خاص حتى يتعاقد عن بينة من أمره بعد تمكينه من نسخة من العقد للاطلاع عليها وإبداء الرأي بشأنه إيجابا أو سلبا.<sup>2</sup>

لكن إذا كان الأمر على هذا النحو، فإن العبارة التي استعملها المشرع من خلال وضوح الكتابة، تجعلنا نتساءل عن القصد الذي ذهب له المشرع، هل هو موضوع الخط والكتابة أم الأمر يتعلق بوضوح المعنى؟

ويبدو أنه بالرغم من سوء الصياغة، فإن نية المشرع انصبت نحو الأمرين معا، وضوح الخط والمعنى، وذلك من أجل تحقيق الغاية والفلسفة التي يبتغيها المشرع من وراء هذا المقتضى والذي من شأنه أن يجعل المؤمن له عن بينة من كافة شروط التعاقد. ويرجع السبب في اشتراط الكتابة أن تكون بخط واضح وبارز هو أن عقد التأمين تفوق مدته سنة، أو إذا تضمن العقد شروط البطلان أو سقوط الحق في الضمانات أو الاستثناء، أو حالات انعدام الضمان<sup>3</sup> هو حماية المؤمن له.

فالكتابة تساهم في تنوير وتبصير الرضا حول العناصر الأساسية للتعاقد وكذا في خلق جو من الشفافية والثقة المتبادلة لأنه تتم المناقشة والمساومة في ضوء ما هو مكتوب في العقد، وكل ما هو خارج عن الوثيقة فيعتبر أجنبيا عنها ولا يعتد به ولا يحتج به على المؤمن له.

وفي سياق ما تم ذكره أعلاه نص قانون 31.08 المتعلق بتدابير حماية المستهلك في مادته الثامنة (8) منه على ما يلي: "يتعين على المورد إذا كان من الواجب إبرام عقد بصفة كلية أو جزئية كتابة أن يحرره في العدد اللازم من النظائر و أن يسلم إحداها على الأقل للمستهلك".

ومحاولة من المشرع المغربي بعدما لم ينص على اللغة التي يجب أن يحرر بها عقد التأمين، فإنه نص في المادة 206 من قانون تدابير حماية المستهلك (31.08) على أنه: "إن كل عقد حرر بلغة أجنبية يصطحب وجوبا بترجمة إلى العربية"، بالتالي فباعتبار عقد التأمين من عقود الاستهلاك فإنه يجب أن تحرر هذه العقود باللغة العربية، وذلك لضمان الحماية للمؤمن له من الوقوع في أي لبس قبل إقدامه على التعاقد.<sup>4</sup>

1- يوسف الزوجال، مرجع سابق، ص128.

2- محمد الهيني، مرجع سابق، ص78.

3- مصطفى النهوي، إبراهيم المومان، إثبات عقد التأمين على ضوء مدونة التأمينات، مجلة قانون وأعمال، 2017، موقع <https://www.droitentreprise.com>، تم الإطلاع عليه يوم 2019/04/16، على الساعة 16:03.

4- كريمة أهراس، حماية المؤمن له في عقد التأمين، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانوني الخاص، ماستر القانون و المفاوضة، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2016/2017، ص13.

وبالنسبة للقضاء المغربي فهو الآخر لا يشترط ترجمة الوثائق والعقود إلى اللغة العربية كشرط لصحتها، والأخذ بما طبقا للفصل الخامس من قانون 3.64 الصادر بتاريخ 1965/01/20 المتعلق بتوحيد ومغربية المحاكم، هذا ما جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى سابقا بقوله: "حيث لئن كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية فإن الدستور لا يمنع استعمال لغة أجنبية إذا دعت الضرورة لذلك".<sup>1</sup>

إلى جانب كل ذلك عمل المشرع من خلال مدونة التأمينات إلى تعريف مجموعة من المصطلحات المتعلقة بالتأمين من خلال أحكام المادة الأولى من هذا القانون، بغية ترتيب المتعاملين بها في هذا المجال، ومن أجل الحرص على ضمان أكبر قدر من الحماية للمؤمن له بمعرفة مختلف جوانب وشكليات وشروط عقد التأمين.

لكن على المشرع التأميني وكذلك هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أن يحرص على التأكيد والتنصيص على تحرير عقود التأمين باللغة العربية كلغة رسمية لتحرير هذه العقود لما في ذلك من حماية للمؤمن له باعتبار المستهلك الطرف الضعيف في هذه العلاقة، حتى يكون رضاه سليما وصحيحا في إبرام عقد التأمين.

## 2: البيانات الضرورية في عقد التأمين

باعتبار بوليصة التأمين وثيقة تجسد العقد التأميني وتبين شروط العامة والخاصة، ويشترط في الأحوال أن تكون هذه البيانات مكتوبة بأسلوب يتلاءم مع ثقافة جمهور المؤمن لهم، لأن اللغة المحررة بها هذه البيانات يجب أن يفهمها الأطراف، ولقد نص المشرع من خلال المادة 12 من مدونة التأمينات على مجموعة من البيانات يجب أن يضمنها عقد التأمين.<sup>2</sup> الأمر الذي يوضح تدخل المشرع من خلال المرحلة الأولى لانعقاد العقد، وذلك لحماية الطرف الضعيف في عقد التأمين هو المؤمن له.

ولعل من أهم البيانات المستلزقة في عقد التأمين والتي نصت عليها المادة 12 نجد:

- اسم وموطن الأطراف المتعاقدة
- الأشياء المؤمن عليها والأشخاص المؤمن لهم
- طبيعة الأخطار المضمنة والتاريخ الذي يتبدئ فيه ضمان الخطر ومدة صلاحية هذا الضمان

<sup>1</sup>- قرار مجلس الأعلى صادر بتاريخ 1983/11/15، مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 35-36، ص 127.

<sup>2</sup>- كما نصت المادة 71 من مدونة التأمين أنه "يجب أن يتضمن عقد التأمين على الحياة إضافة إلى البيانات الواردة في المادتين 12 و 13 على ما يلي:

- الاسم الشخصي والعائلي وتاريخ ميلاد الشخص أو الأشخاص الذين تركز على حياتهم عملية لتأمين
- الاسم الشخصي والعائلي للمستفيد إذا كان محمدا
- الواقعة أو الأجل الذي يتوقف عليه استحقاق والمبالغ المؤمن عليها
- شروط الاسترداد و التسيقات كما تم التنصيص عليها في المادة 89 بعده.
- شروط تخفيض رأس المال أو الإيراد المضمون إذا كان العقد يتضمن قبول التخفيض وفقا لأحكام المواد من 86 إلى 88 وما بعده.

- مبلغ الضمان أو اشتراك التأمين
- شروط أي امتداد الضمني إذا تم التطبيق عليه
- حالات وشروط تمديد العقد أو فسخه أو انتهاء آثاره
- التزامات المؤمن له عند الإكتتاب فيما يخص التصريح بالخطر والتأمينات الأخرى التي تغطي نفس الخطر.
- شروط وكيفية التصريح الواجب القيام به في حالة وقوع حادث
- الآجال التي يتم خلالها أداء التعويض أو رأس المال أو الإيراد
- المسطرة والواعد المتعلقة بتقسيم الأضرار من أجل تحديد مبلغ التعويض بالنسبة للتأمينات غير تأمينات المسؤولية،
- إضافة إلى ذلك يجب أن يبين عقد التأمين التكافلي
- كيفية أداء الأجر لمقاولة التأمين وإعادة التأمين مقابل تسيير حساب التأمين التكافلي و مبلغ هذه الأجرة.
- كيفية توزيع الفوائد التقنية والمالية على المشتركين
- الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لمقاولة التأمين وإعادة التأمين بالنسبة لحساب التأمين التكافلي "وبإمعان النظر في هذه البيانات سيتبين أنه تتعلق بكل ما هو أساسي في عقد التأمين، بما في ذلك مجال التغطية ومداهها، وتنبه المؤمن له إلى الالتزامات التي تقع عليه بموجب ذلك العقد، فكل هذه البيانات تسعى إلى حماية المؤمن له من حيث إنها توفر له إمكانية التعرض على حقوقه و التزامه بشكل واضح، فتضمن بذلك تعامله بشكل إيجابي مع العقد.<sup>1</sup>
- زيادة عن ذلك وبالرجوع إلى أحكام المادة 13 من نفس المدونة نجدها تنص على أنه: "يجب كذلك على عقد التأمين أن يذكر بأحكام هذا الكتاب المتعلقة بالقاعدة النسبية إن لم تكن هذه القاعدة غير قابلة للتطبيق بقوة القانون أو لم تستبعد بتنصيب صريح، وكذلك بالأحكام المتعلقة بتقادم الدعوى الناشئة عن عقود التأمين.."
- كذلك نجد المشرع التأميني من خلال المادة 14 نص على أن شروط العقد التي تنص على حالات البطلان المنصوص عليها في الكتاب الأول من المدونة المتعلقة بعقد التأمين، أو في حالات سقوط الحق أو باستثناءات أو الحالات انعدام التأمين، لا تكون صحيحة إلا إذا أثير إليها بحروف بارزة.

1- فؤاد معلال، بعض مظاهر حماية الطرف الضعيف في عقد التأمين، بمدونة التأمينات الجديدة، مجلة الإشعاع، غشت 2004، العدد 92 ص 65.



ولم تنص مدونة التأمينات الجديدة على الجزاء المترتب على إغفال أحد هذه البيانات أو بعضها، لذلك يعتقد أن التأمين عقد رضائي و الكتابة مشترطة فيه<sup>1</sup> ولا يمكن القول بأنه يترتب على تخلف البيانات الإلزامية بطلان العقد، وإنما يختلف الجزاء بحسب نوع الشرط المتخلف، فإن كان شرطا أساسيا يترتب على تخلف اختلال العقد ككل مثل الخطر المؤمن منه، فإن العقد لا يعتبر مبررا لأنه لا يكتمل إلا بعد الاتفاق على شروطه الأساسية وهذا ما نصت عليه المادة 10<sup>2</sup>، أما إذا كان البيان المتخلف ثانويا فإنه لا يترتب على ذلك أي أثر على مستوى قيام العقد، بالمقابل يترتب على ذلك إعطاء المؤمن له الحق في طلب إبطال العقد وفق القواعد العامة إذا ما أثبت عدم ذكر ذلك البيان أو عدم إيرادها بحروف بارزة أو وقعه في غلط أو استغله المؤمن للتدليس عليه، كما يمكنه أن يثبت أن عدم ذكر تلك البيانات و إن لم يعبر إرادته، فإنه تسبب له في ضرر يمكنه المطالبة بالتعويض عنه بناء على قواعد المسؤولية العقدية.<sup>3</sup>

### ب: حماية المؤمن له بين الالتزام بالإعلام وحق الرجوع

عمل المشرع المغربي على تعزيز الحماية للمؤمن له في عقد التأمين، أيضا خلال مرحلة تكوين العقد، عبر وسائل أخرى حتمية، تتمثل أساسا في الالتزام بالإعلام (1) والحق في الرجوع (2).

#### 1: الالتزام بالإعلام في عقد التأمين

يعتبر واجب الإعلام واجبا لا ينافي في وجوده لأنه التزام يقع على الطرف الذي يسبب موقعه في العقد يملك معلومات لا يشارك فيها الطرف الآخر<sup>4</sup> وهذا ينطبق كذلك في مجال التأمين، في هذا الشأن نصت الفقرة الأولى من المادة 10 من مدونة التأمينات على ما يلي: "يسلم المؤمن للمؤمن له قبل اكتتاب العقد نسخة من مشروع العقد يتضمن السعر أو بيان للمعلومات يبين على الخصوص الضمانات والاستثناءات المتعلقة بها وسعر هذه الضمانات والتزامات المؤمن له."

وفي نفس السياق تنص المادة 13 من قرار وزير المالية والخصوصية الصادر بتاريخ 27 دجنبر 1941 المتعلق بعقد التأمين على أنه "يجب أن يتضمن العقد بيان المعلومات على الأقل ماييلي: الضمان أو الضمانات موضوع العقد والاستثناءات والقيود المتعلقة بالضمانات وحالات سقوط الحق وشروط الإحالة وشروط منع الاسترداد والتسبيق إذا نص العقد على ذلك وشروط إعادة التقييم والمشاركة في الأرباح والوحدات الحسابية المعتمدة وكيفية احتساب قسط التأمين أو الاشتراك أو إجراءات التصريح بالحوادث

1- يوسق الزوجال، مرجع سابق، ص129.

2- نفسه.

3- فؤاد معلال، مرجع سابق، ص 67.

4- محمد الكشور، انطباعات حول المسؤولية والتأمين، المجلة المغربية للقانون والإقتصاد والتنمية، 1991، ص 148.

وخاصة الوثائق الواجب الإدلاء بها للاستفادة من التعويضات التي يضمنها العقد وآجال الإدلاء بهذه الوثائق وأثار التصريحات الخاطئة عند إنخراط أو عند وقوع الحادث وآثار عدم أداء قسط التأمين أو الاشتراك ونص شرط التحكيم بالنسبة عقود التي تتضمنه".

كما نجد الالتزام بالإعلام الذي نص عليه المشرع المغربي في قانون 31.08 المتعلق بتدابير حماية المستهلك، بحيث أفرد له المشرع الاستهلاكي قسما خاصا (القسم الثالث) ابتداء من المادة الثالثة حتى المادة الرابعة عشر، مقسما إياه إلى بابين، الباب الأول معنون بالالتزام العام للإعلام، والباب الثاني معنون بالإعلام بآجال التسليم.

ويستفاد مما سبق أن المشرع المغربي حرص على توفير الإعلام الكافي للمؤمن عله وذلك ما يتضح جليا من خلال اقتراح التأمين مروراً ببيان المعلومات المسلم لهذا الأخير الذي يحدد ويبين شروط التعاقد<sup>1</sup>. ويجب الإشارة إلى نقطة مهمة متعلقة بالالتزام بإعلام في عقد التأمين فيما يتعلق بحالة الإخلال بهذا الالتزام لي طرح السؤال عن الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزام بالإعلام.

والإخلال بالالتزام بالإعلام له عدة آثار على العقد، فقد يكون العقد قابلاً للإبطال على أساس نظرية عيوب الرضى، استناداً إلى مقتضيات الفصل 311 من ق ل ع الذي نص على حالات أي الإبطال في القانون المغربي<sup>2</sup>، حيث ينص هذا الفصل على ما يلي: "يكون لدعوى الإبطال محل في الحالات المنصوص عليها من الفصول 4 و 39 و 55 و 65 من هذا الظهير وفي حالات الأخرى التي يحددها القانون، وتتقدم هذه الدعوى بسبب في كل الحالات التي لا يحدد فيها القانون أجلاً مخالفاً، ولا يكون لهذا التقادم محل إلا بين من كانوا أطرافاً في العقد".

كما يمكن أن يكون هذا الإبطال كلياً أو جزئياً، وقد يكون التعويض كذلك جزاءً على خرق الالتزام بالإعلام، زيادة على ذلك يمكن للإخلال بالالتزام بالإعلام أن يكون قابلاً للفسخ<sup>3</sup>.

يضاف إلى ذلك مسؤولية المؤمن استناداً للقواعد العامة للمسؤولية العقدية<sup>4</sup>. ويتخذ الإخلال بالالتزام إما شكلاً إيجابياً أو سلبياً، يتجلى الأول في إدلاء المؤمن له للمؤمن بيانات خاطئة ومخالفة للحقيقة هذا ما أكدته المادة 30 من مدونة التأمينات، أما الثاني فيتجلى في سكوت هذا الأخير بالإدلاء بالمعلومات الهامة، مثلاً يمكن أن يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين، وهنا حسب مدونة التأمينات فإن كل

1- يوسق الزوجال، الإلتزام في القانون المغربي دراسة على ضوء مدونة التأمينات مجلة المنارة، شتنبر 2014 العدد السابع، ص 80.

2- يوسف الزوجال، الإلتزام في القانون المغربي، مرجع سابق ص 82.

3- بوعبيد عباسي: الإلتزام بالإعلام في العقود " دراسة في حماية المتعاقدين والمستهلك، الطبعة الأولى، مطبعة الوراقة الوطنية، ماي 2008، ص 345 إلى 385.

4- نص الفصل 21 من القرار الوزاري المؤرخ في 28 نونبر 1934 على أن عقد التأمين يكون باطلاً إذا كتم المؤمن أو قدم بيان كذبا " وهو نفس المقتضى اعتمدته المادة 30 من مدونة التأمينات..

مؤسسة التأمين التي لم تقم بدفع التعويضات المستحق داخل الأجل المضروب تعاقب بغرامة إدارية من 10000 إلى 100000 درهم.

## 2: حق الرجوع آلية حماية للمؤمن له

تعتبر رخصة الرجوع هي الوسيلة التي بمقتضاها يسمح لأحد المتعاقدين بأن يعيد النظر من جديد ومن جانب واحد في الالتزام الذي ارتبط به مسبقاً، فتمة عقد سبق تكوينه وموقع من قبل الأطراف، فالمستهلك سوف يستفيد من مهلة التفكير، و يكون بوسعه الرجوع خلافاً عن التزامه الذي سبق وأن وقع عليه.<sup>1</sup> ويعتبر حق الرجوع في نظر البعض<sup>2</sup> الصورة المشددة للالتزام بالإعلام، أما بخصوص عقد التأمين على الحياة فقد نظم المشرع هذا الحق في المادة 97 من مدونة التأمينات التي تنص على أنه "إذا عرض على الشخص بمنزله أو بمكان عمله أو بمكان خاص أو عام اكتتاب عقد التأمين على الحياة وتم الاكتتاب أثناء تلك الزيارة، وجب منحه أجلاً لا يقل عن 15 يوماً ابتداءً من تاريخ اكتتاب العقد لكي يلغي هذا الالتزام."

ويلاحظ أن المشرع عمل على تمديد نطاق حق في الرجوع ومجاله ليس فقط على التأمين على الحياة، وإنما أيضاً بالنسبة لجميع حالات الاكتتاب التي تتم بجميع الأمكنة العامة والخاصة بهدف توسيع الحماية القانونية للمتعاقدين،<sup>3</sup> كما يجب القول أن المشرع التأميني لم ينظم أو لم يتطرق إلى كيفية ممارسة حق الرجوع عن العقد، الأمر الذي يدفع بالقول، بأن أي شكل أو طريقة العدول أو التراجع للمؤمن له مقبولة قانوناً، هذا ما ينسجم ويتوافق مع ما جاءت به مقتضيات المادة 08 من مدونة التأمينات التي تناول شكل طلب فسخ العقد الذي يتم إما بتصريح بالمقر الاجتماعي للمؤمن مقابل وصل، وإما بمحرر غير قضائي، وإما بواسطة رسالة مضمونة. أو بأي وسيلة أخرى مشار إليها في العقد. وتجدر الإشارة إلى أن ما ينقص من فعالية حق الرجوع ودوره في حماية رضا كون المشرع التأميني المغربي عكس نظيره الفرنسي (2.112.5.1) لم ينص على واجب المؤمن في إعلام المؤمن له بوجود هذا الحق وشكل ممارسته أو آثاره.<sup>4</sup>

ويتضح مما أنف ذكره، أن المشرع التأميني خول للمستهلك المتعاقد حق الرجوع بصفة مطلقة، بحيث لا يكون بحاجة إلى تعليل أو تبرير قراره، لكن المادة 97 في فقرتها الثالثة من هذه المدونة، نصت على أنه يترتب على إلغاء العقد إرجاع كل المبالغ التي قد تكون قد دفعت من طرف المكتتبين، وهذا أثر طبيعي

1- أحمد محمد محمد الرفاعي ، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المون العقدي دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 1994، ص 83 وما بعدها.

2- محمد الهيبي، مرجع سابق ص 94.

3- يوسق الزوجال، الضمانات القانونية للمستهلك ..، مرجع سابق، ص 132.

4- كريمة أهرايس، مرجع سابق، ص 38.

على اعتبار أن إلغاء العقد يجعله كأن لم يكن، ويجعل الأقساط المدفوعة عن ضمان غير قائم محل لإرجاع تفاديا للإثراء بلا سبب.<sup>1</sup>

إن رخصة السحب أو الإلغاء هي تقنية قانونية وشكلية حاثية استخدمها المشرع لحماية الطرف الضعيف في العقد عبر منحه مهلة للتفكير والتبصير والتروي قصد تكوين رضا حر اكامل قبل اتخاذ القرار الملأئم الحاسم بشأن استمرار في العملية التعاقدية أو العدول عنها، فهي مجال رحب لتكوين التتابعي والتعاقي أو تدريجي للرضا بغية الوصول إلى التبصر.<sup>2</sup>

57

كما يساهم حق الرجوع في تخليق المعاملات التجارية وكذا تشجيع المنافسة، وذلك عبر الحد من مختلف الأساليب والطرق الإغرائية و العدوانية المستعملة في جلب المستهلكين، الأمر الذي يساهم في بلورة وبروز ثقافة قائمة على الشفافية والمنافسة المشروعة، عبر مساعدة المهيمين في كسب الثقة وود المستهلكين، من منطلق الشراكة الاقتصادية والاجتماعية، ومتطلبات المقابلة المواطنة.

### ثانيا : حماية المؤمن له بعد إبرام العقد وانقضائه

لم يقتصر المشرع التأميني على حماية المؤمن له في عقد التأمين خلال مرحلة إبرام العقد، بل مدد هذه الحماية لتشمل حتى مرحلة تنفيذه (أ) وأيضا الانقضاء (ب)، الأمر الذي يوضح رغبة المشرع في توفير حماية شاملة للمؤمن له على مختلف مراحل العقد.

#### أ: حماية المؤمن له أثناء تنفيذ العقد

إن سعي المشرع التأميني إلى إقرار مزيد من الضمانات من أجل حماية المؤمن له، لم يقتصر فقط على مرحلة ما قبل التعاقد، بل تعدى ذلك حتى إلى مرحلة تنفيذه، وعيا منه لمكانة المؤمن له في العقد باعتباره هو الطرف الضعيف، وتبرز هذه الأهمية خلال هذه المرحلة من خلال حمايته من الشروط التعسفية(1) وكذا من خلال آلية دور القضاء في تفسير العقد لحماية المؤمن له (2).

#### 1: حماية المؤمن له من الشروط التعسفية

ساهم استقلال قانون التأمين عن القانون المدني في بلورة منظومة قانونية حديثة تراعي البعد الاجتماعي والاقتصادي في العملية التأمينية، والتي ترتب عنها تهذيب نظرية سلطان الإدارة مما علق بها من تجاوزات، عبر فرض قواعد آمرة لمصلحة المؤمن لهم، عن طريق الحضر التشريعي لمجموعة من الشروط التعسفية.

1- محمد الهيني، مرجع سابق، ص 101.

2- محمد الهيني، مرجع سابق، ص 101.

وإذا كان التدخل التشريعي الأمر بمثابة آلية لمواجهة الشروط المجحفة، فإن المشرع المغربي واقتداء منه بالنهج الذي سلكته العديد من التشريعات المقارنة، يتبين أيضا مقارنة إدارية وقائية و أخرى علاجية للإشكالية الشروط التعسفية في عقد التأمين<sup>1</sup>. وفي هذا الصدد سوف يتم الحديث عن الشروط المقيدة لصحة السقوط وانعدام الضمان (1.1) ونظام بطلان الشروط التعسفية (2.1).

### 1.1: الشروط المقيدة لصحة حالات السقوط وانعدام الضمان

لما كان تحديد حالات السقوط وانعدام الضمان يتعلق بالنطاق القانوني للعقد فإن تقييد المشرع لنطاق العقد أي لحله، يستوجب رضا كامل للمؤمن له يكون فيه أكثر تبصرا وتنويرا بمضمونه حتى يتعاقد عن علم وبينة ويعلم بكافة الشروط التعاقدية<sup>2</sup>.

ولهذه الغاية استلزم المشرع التأميني لصحة هذه الحالات ضرورة وجود شروط في عقد التأمين، فضلا عن وضوح هذه الاشتراطات، فبخصوص الحالة الأولى أي (ضرورة وجود شرط خاص) فإنه يستفاد هذا الشرط من نص المادة 14 من مدونة التأمينات التي تنص على أن "شروط العقد التي تنص على حالات البطلان المنصوص عليها في هذا الكتاب أو على حالات سقوط الحق والاستثناءات أو حالات انعدام التأمين، لا تكون صحيحة إلا إذا أشير إليها بحروف جد بارزة".

والقاعدة العامة أن ضمان المؤمن يتسع ليشمل جميع المخاطر المفهومة ما لم يكن هناك استبعاد قاطع ومحدد في العقد.

بالتالي، فإن المؤمن يتحمل الخسائر والأضرار الناتجة عن الحادث الفجائي أو الحوادث الناتجة عن الخطأ المؤمن له ما عدا إذا نص العقد على خلاف ذلك<sup>3</sup>.

أما بخصوص شرط ضرورة وضوح شروط السقوط وانعدام التأمين، فإنه لا يكفي من الناحية القانونية لصحة هذه الشروط وجود شرط خاص بشأنها في عقد التأمين، وإنما يلزم كذلك أن يكون هذا الشرط واضحا ومحددا سواء من ناحية الوضوح الموضوعي من خلال أن الشرط أن يكون قاطعا في دلالة سقوط أو انعدام الضمان بعبارات عامة وغير محددة يكتنفه الغموض والإبهام واللبس لا يعتد به<sup>4</sup> فالغموض يجعل الشرط باطلا غير قابل للتفسير، لأن الوضوح هنا شرط صحة لا شرط كمال.

أما من ناحية الوضوح الشكلي، فإنه يجب على المؤمن أن يبرز في الوثيقة على النحو الذي يمكن القول معه بأنه لا يلبث أن يصطدم بنظر القارئ أو يقفز إلى بصره عندما يطلع على الوثيقة لأول مرة، وذلك

1- محمد الهيني مرجع سابق، ص 177.

2- محمد الهيني، مرجع سابق ص 178.

3- منطوق المادة 17 من مدونة التأمينات.

4- كريمة أهراس، مرجع سابق ص 100 و 101.

لحماية المؤمن لهم، لهذا السبب تم تنصيب على الشكليات الحماية التي الغرض منها كما سبق القول حماية رضا المؤمن له وتبصيره بكافة شروط العقد والتعاقد.

## 2.1: نظام بطلان الشروط التعسفية

تكون الشروط تعسفية غير مشروعة عندما تضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة أو القانون، ومشروعية هذه الشروط لا ترتبط بالسجلات التي تجد فيها الأخيرة غرضها وحدودها في حماية مصلحة مشروعية للمؤمن له بأن تحبط كل محاولة للغش من جانب المؤمن له إضرارا به ليجعل من كل ما عداها شروطا غير مشروعة<sup>1</sup>.

وقد كان هدف المشرع من خلال إبطال بعض من هذه الشروط غير المشروعة من حماية المؤمن له أيضا تعسف المؤمن المتمثل في تقييد الحق في الضمانات بدون سبب حقيقي وجدي ومشروع لا ينسجم مع المصالح المشروعة للطرفين، والتي يهدف العقد إلى تحقيقها.

ويكون الشرط غير مشروع كلما كان يخالف القواعد الآمرة التي وضعت لحماية الطرف الضعيف في عقد التأمين أو تخالف الآداب العامة كأن يعتبر أي عمل إنساني اتجاه الضحية اعترافا ضمنيا بالمسؤولية أو بداية لصلح أو قبولا للمسؤولية (حسب مقتضيات المادة 64 مدونة التأمينات).

ولقد عمل المشرع التأميني بحظر بعض شروط السقوط أو استثناء من الضمان أو غيرها من الشروط الأخرى المعتبرة تعسفية، إما لكونها شروطا اتفاقية مخالفة للقانون في تأمين حوادث السيارات، أو لمخالفتها للقوانين واللوائح بوجه عام، أو للتأخر في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات، أو للمؤمن، أو للتأخر في تقديم المستندات والوثائق اللازمة للمؤمن، وأخيرا بطلان الشروط التي تؤدي إلى حرمان المؤمن له من الحق في التقاضي.

## 2: دور آلية القضاء في تفسير العقد لحماية المؤمن له

يقصد بالتفسير تلك العملية الذهنية التي يقوم بها المفسر بسبب ما اعترى العقد من غموض للوقوف على الإرادة الحقيقية المشتركة للطرفين مستندا في ذلك لصلب العقد والعناصر الخارج عنه والمرتبطة به<sup>2</sup>.

انطلاقا من هذا التعريف يبرز الدور المحوري للقاضي في عملية التفسير وذلك بحسن استعماله الوسائل القانونية المسخرة لخدمة العقد وإرادة الأطراف، وإن هذه القواعد التفسير التي تتيح للقاضي سلطات وصلاحيات مهمة واسعة لحماية الطرف الضعيف في عقد التأمين، وهي حماية تختلف أهميتها ونطاقها بحسب ما إذا كانت عبارات عقد التأمين واضحة (1.2) أو غامضة (2.2).

1- محمد الهيني، مرجع سابق ص 185.

2- إيمان البغدادي، سلطة القاضي في عقد التأمين منشور في الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.droitentreprises.com> تاريخ الإطلاع 2019/04/08، على الساعة 19:45.

## 1.2: تفسيرات العبارات الواضحة

لما كان من خصائص الرضا الوضوح والتجديد، فإن الوضوح لا يستقيم إلا بوضوح ترجمة في العقد، الشيء الذي يجعل مدونة التأمينات تعتبر وضوح العبارات عقد التأمين من الشروط التشكيلية المطلوبة فيه (11م).

وفي هذا اتجاه نص الفصل 469 ق ل ع على أنه "إذا كانت ألفاظ العقد صريحة امتنع لبحث عن قصد صاحبها"، وعليه فمتى كانت الألفاظ المستعملة في العقد واضحة الدلالة وجب الأخذ بها ويمتنع على القاضي تأويلها،<sup>1</sup> لكن القاضي قد يجد نفسه في حاجة إلى تفسير العبارات الواضحة للعقد مهما بلغ وضوحا وفهم معناها وارتفع عنها اللبس والإبهام، ذلك أن وضوح العبارة غير وضوح الإرادة، إذا كان لدلولاتها معاني مختلفة بحسب استعمالاتها أو بحسب قصد كلا من المتعاقدين، منها ما يحتم اللجوء إلى التفسير لاستجلاء المقصود ومنها لفهم حسب النية المشتركة للمتعاقدين.<sup>2</sup> وفي هذه الحالة لا يأخذ القاضي بالمعنى الواضح للفظ، إذ يجب أن يعدل عنه إلى المعنى الذي قصد إليه المتعاقدين، وجاء في قرار للمجلس العلمي الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا صادر بتاريخ 1976/01/07: "أن صراحة المعنى العقد لا تحول دون تأويله إذا تعذر التوقيف بينها وبين الغرض الواضح المقصود من العقد".

كما لا ينسى أيضا الدور الفعال الذي يقوم به المشرع في تحديد مصطلحات التأمين وضبط وتحديد مفهومها، ولا أدل على ذلك كون المشرع التأميني بين في المادة 1 من مدونة التأمينات لتحديد عدد من المصطلحات التأمينية.<sup>3</sup>

## 2.2: تفسير العبارات الغامضة

بالرجوع إلى الفصل 462 من ق ل ع نجده ينص على أن: "يكون التأويل في الحالات التالية:

- 1- إذا كانت الألفاظ المستعملة لا يأتي التوقيف بينها وبين الغرض الواضح الذي قصد عند تحرير العقد.
- 2- إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها أو كانت لا تعبر تعبيرا كاملا عن قصد صاحبها.
- 3- إذا كان الغموض ناشئا عن مقارنة البنود العقد المختلفة حيث تثير المقارنة الشك حول تلك البنود."

انطلاقا من هذا الفصل يتضح أن القاضي لا يلجأ إلى التفسير إلا عند غموض عبارة العقد عن إيراد المعنى الذي قصد إليه المتعاقدين، وهو ما يصطلح عليه بالبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين.

<sup>1</sup> -Zoulikha Nasiri, droit de l'assurances au Maroc, Ed la Porte Rabat, 1982,p :91.

<sup>2</sup> - محمد الهيني مرجع سابق، ص 207.

<sup>3</sup> - محمد الهيني، مرجع سابق، ص 208.

والقاضي وهو يقوم بالتفسير لإزالة الغموض الذي يشوب إرادة المتعاقدين في التعبير عن إرادتهما المشتركة في العقد، إذ يلزمه الإحاطة بكل عوامل داخلية بالرجوع إلى العقد ذاته، وأخرى خارجية، يفسر بها العقد انطلاقاً من الوقائع والظروف والملايسات المحيطة بالعقد، وذلك دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ العقد وعباراته، ما دام أن العبرة بالمقاصد والمعاني، وليس بالألفاظ والمباني. وبالتالي يجب على القاضي في إطار تفسير العبارات الغامضة في عقد التأمين من خلال بحث منهج التفسير الغامض لمصلحة المؤمن له، وتفسير الشك لمصلحته، متى لم تنفع قواعد التفسير في ذلك الغموض.

### ب: حماية المؤمن له عند انقضاء عقد التأمين ودور جمعية حماية المستهلك في تكريس الحماية للمؤمن له

تثار حماية المؤمن له عن انقضاء عقد التأمين، كما تثار دور جمعية حماية المستهلك بهذا الخصوص وهو ما سيكون محط تحليل بعده.

#### 1: حماية المؤمن له عند انقضاء عقد التأمين

لم يقتصر المشرع المغربي في حماية الطرف الضعيف في عقد التأمين على مستوى مرحلة تكوين العقد وتنفيذه، وإنما مددها أيضاً ليشمل مرحلة انقضاء العقد، نظراً لأهمية هذه المرحلة وتأثيرها على حقوقه ومصالحه الإقتصادية، لأن من خلالها تبرز الكثير من المخاطر التي قد تهدد التوازن العقدي وتغلب كفة المؤمن، عن طريق إحاطة الموضوع العقد بسياس من الضمانات القانونية لحماية المؤمن له التي تكون مرتبطة بالنظام العام، والتي تتعلق إما بانقضاء العقد وإما بتقادم الحقوق والالتزامات الناشئة عنه.<sup>1</sup>

لذلك فبخصوص انتهاء عقد التأمين، فإنه ينقضي بانتهاء المدة المحددة فيه، وإما بفسخه بالنسبة للشق الأول ( أي انقضاء المدة المحددة في عقد التأمين)، فهذا نصت عليه المادة 6 من مدونة التأمينات التي جاء فيها على أنه تحدد مدة العقد في بوصلة التأمين، غير أنه يمكن للمؤمن له مع مراعاة الأحكام الواردة بعده والمتعلقة بالتأمين على الحياة أن ينسحب من العقد، عند انصرام مدة ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً (365 يوماً) ابتداء من تاريخ اكتتاب العقد شريطة أن يخبر المؤمن بذلك، وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، بواسطة إخطار بالفسخ تعادل مدته على الأقل الأجل الأدنى في العقد، ويملك المؤمن كذلك هذا الحق الذي يجب التنصيص عليه في كل عقد تأمين.

فمن الطبيعي أن يبدأ عقد التأمين وينقضي بحلول أجله، لذلك فإن المشرع التأميني يسعى من أجل حماية الطرف الضعيف من خلال تنظيمه لأحكام المدة العقد و لارتباطه بنصوص آمرة لا يمكن معه مخالفتها، وتتجلى هذه الحماية باختصار في ما يلي:

<sup>1</sup> - كريمة أهراس، مرجع سابق ص 126 وما بعده.



- 1- تحديد مدة العقد في بوصلة التأمين بحروف بارزة، وأن كل إضافة أو تغيير في هذه المدة يجب أن يتم بواسطة ملحق مكتوب وموقع عليه من الأطراف (م11).
  - 2- عند انعدام الإشارة إلى المدة أو كانت هذه الأخيرة غير واردة بحروف بارزة يعد العقد مكتوبا لمدة سنة (م6).
  - 3- إذا كانت مدة العقد تفوق السنة، يجب كتابتها بحروف بارزة والتذكير بها كذلك بحروف جد بارزة أعلى توقيع المكتتب.
  - 4- في تأمين على الحياة يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط التأمين دورية أن ينتهي العقد في أي وقت يشاء مع حقه في استرداد الرأسمال أو الإيراد المضمون.
- ويجب الإشارة في الأخير على أنه يمكن للأطراف تمديد العقد التأمين حسب مقتضيات المادة 7 من مدونة التأمينات، بقولها على أنه: "إذا اتفق الأطراف على تمديد العقد بواسطة الامتداد الضمني، وجب التنصيص على ذلك في العقد، كما يجب أن ينص هذا الأخير على أن مدة كل من الامتدادات الضمنية المتوالية للعقد لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز سنة واحدة".
- وهذا الحكم يوفر حماية للمؤمن والمؤمن له في نفس الوقت، وبالتالي يعتبر كل اتفاق على تمديد العقد الأكثر من سنة باطلا ولا يصح إلا في حدود سنة لأن هذا المقتضى الحماي من النظام العام.<sup>1</sup>
- أما فيما يتعلق بالشق الثاني هو الفسخ، فإن فسخ عقد التأمين يكون إما بقوة القانون أو بإرادة المؤمن أو بإرادة المؤمن له، بحيث يكون بقوة القانون في عدة حالات كالآتي:<sup>2</sup>
- التصفية القضائية للمؤمن (م 227 ف 3 م ت).
  - سحب الاعتماد الممنوح للمؤمن (م 2767 ف 1 م ت)
  - هلاك المؤمن عليه (م 46 م ت)
  - التسخير الناقل للملكية والشيء المؤمن عليه (م 33 ف 1 م ت)
  - تفويت عربة برية ذات محرك
- ويكون أيضا من طرف المؤمن في حالات التالية:
- 1- حالات عدم أداء قسط التأمين سواء من جزاء عدم أداء قسط التأمين في غير التأمين على الحياة أو جزاء عدم الوفاء بالقسط في التأمين على الحياة.
  - 2- حالة اكتتاب أو الإدلاء بتصريح كاذب من قبل المؤمن له
  - 3- حالة التصريح بالظروف المستجدة التي ينتج عنها تفاقم الضرر (م 24 م ت)

1- كريمة أهراس، مرجع سابق، ص 130

2- وفي هذا الإطار ومن أجل التوسع أكثر راجع محمد الهيني مرجع سابق من ص 237 إلى 243.

4- حالة تحقق الخطر المؤمن عنه (م 26 م ت)

5- حالة وفاة المؤمن له أو انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه.

6- حالة إعسار أو التصفية القضائية للمؤمن.

ونجد أن الفسخ بإرادة المؤمن له أو من يحل محله في الحالات التالية:

1- حالة وفاة المؤمن له أو تفويت المؤمن عليه

2- حالة زوال المشددة للخطر

3- حالة لجوء المؤمن إلى فسخ عقد عقب تحقيق الخطر المؤمن منه

لكن أما بخصوص حماية المؤمن له على مستوى التنظيم القانوني للتقادم، فقد نصت على ذلك المادة

36 من مدونة التأمينات على أنه: "تتقادم كل الدعاوى الناتجة عن عقد التأمين بمرور سنتين ابتداء من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

غير أن هذا الأجل لا يسري:

1- في حالة إغفال أو تصريح خاطئ بشأن الخطر الساري، إلا ابتداء من اليوم الذي علم فيه المؤمن

لذلك،

2- في حالة عدم دفع أقساط التأمين أو جزء من الأقساط، إلا ابتداء من اليوم العاشر من حلول أجل

استحقاقها.

3- في حالة وقوع الحادث، إلا ابتداء من اليوم الذي علم فيه المعنيون بالأمر بوقوعه إذا أثبتوا جهلهم

له حتى ذلك الحين.

استثناء من الأحكام الفقرة الأولى أعلاه، تتقادم الدعاوى الناتجة عن عقد لتأمينات الأشخاص بمرور

خمس سنوات ابتداء من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

يرفع أجل التقادم إلى عشر سنوات في عقود التأمين في حالة الحياة والرسملة عندما يكون المستفيد

شخصاً آخر غير المكتتب. حيث تكون دعوى المؤمن له ضد المؤمن ناتجة عن الرجوع قام به أحد الأغيار،

لا يسري أجل التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي رفع فيه هذا الغير دعوى قضائية ضد المؤمن له أو قام فيه

هذا الأخير بتعويضه."

والتقادم خلال المدة التي يحددها القانون تسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام حسب الفصل 371 من

ق ل ع، وأما المشرع التأميني على عكس من ذلك فإنه حدد أجل سقوط الدعوى الناشئة عن عقد التقادم

على خلاف القواعد العامة لمبدأ عام حدده في مدة سنتين إبتداء من يوم الواقعة المنشئة لها، حرصا على إقامة نوع من التوازن بين مراكز الأطراف عقد التأمين.<sup>1</sup>

ومن المهم الإشارة إلى أن تقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين يقوم على اعتبارات النظام العام لا على قرينة الوفاء، فاكتمال مدة تقادم والمطالبة بقسط التأمين مثلاً ينشأ عنه سقوط التزام المؤمن له به، ولا يتوقف على حلفه اليمين بأنه أداها فعلا.

كما أوجب المشرع إخبار المؤمن له بالأحكام المتعلقة بالتقادم عن طريق إيرادها كبيان في عقد التأمين (م13) حتى لا يفاجئ بسقوط حقه بفوات للأجل، وذلك تحت طائلة تحقق المسؤولية المؤمن التقصيرية عن هذا الإخلال.

والشيء المبين بهذا الخصوص أن المشرع التأميني من خلال تنظيمه القانوني للتقادم، أراد توفير حماية لكل الأطراف المرتبطة بعقد التأمين خاصة المؤمن له باعتباره الحلقة الضعيفة في العلاقة التعاقدية.

## 2: دور الجمعيات في حماية المستهلك في عقد التأمين

من المعلوم أن القوانين المتعلقة بحماية المستهلك في العديد من الدول قد منحت جملة من الحقوق لجمعيات حماية المستهلك، وذلك قصد تحقيق الغايات النبيلة التي أسست من أجلها هذه المؤسسات المدنية، والتي لا تهدف من وراء ذلك تحقيق أي ربح. من هنا يمكن طرح التساؤل حول مدى مساهمة جمعيات حماية المستهلك في تحقيق هذه المقاصد في مجال الدفاع عن مصالح حماية المؤمن له في عقد التأمين؟ إن هذه المساهمة تتجسد من خلال الدور الوقائي الذي تقوم به هذه الجمعيات (1.2) إلى جانب الدور العلاجي لها في التصدي لكل الممارسات المضرة بمصالح المؤمن له (2.2).

### 1.2: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك (المؤمن له)

يجب الإشارة بداية أن المغرب عرف نشأة العديد من الجمعيات التي تهتم بحماية و توجيه المستهلك، وأن هذه الجمعيات تقوم بدور هام في التوعية و تحسيس والدفاع عن مصالح المستهلك، وفضح جميع أشكال التحايل والتضليل.<sup>2</sup>

ويقصد بالدور الوقائي، ذلك الإجراء الذي تباشره جمعيات حماية المستهلك قبل المساس بأمن وسلامة مستهلك الخدمات التأمينية من الممارسات التي قد تشكل خطر عليه، ولضروته الارتقاء بالمستوى الاستهلاكي بما يناسب مع مقتضيات الحياة،<sup>3</sup> وذلك قصد ضمان سلامته، ذلك أن غياب الوعي

1- راجع المادة 36 في الفقرة 1 من مدونة التأمينات.

2- عمر السكتاني: دور جمعيات حماية المستهلك بين الواقع والمأمول، مجلة المهن القانونية والقضائية، دون ذكر العدد والسنة ص 31.

3- فيفر سماح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة في الحقوق تخصص قانون اجتماعي، جامعة الطاهر مولاي، كلية الحقوق العلوم السياسية سعيده الجزائر، السنة الجامعية 2016/2017، ص 32.

الاستهلاكي لدى شريحة من المؤمن لهم قد يجعل معرفتهم قليلة، وهو ما قد يستغله العديد من المؤمنين مقدمي خدمات التأمين بغية تحقيق ربح أكثر عن طريق ممارسات غير المشروعة.<sup>1</sup>

كما تقوم الجمعيات بالاستغلال على شكل فرق تتكلف بمهنة رصد آراء المواطنين وانشغالهم في مجال التأمين، وبناء على النتائج المحصل عليها تعيد تقارير وترسلها للجهات المعنية لاتخاذ التدابير اللازمة، ومن واجباتها الأساسية أيضا التحسيس المؤمن لهم بالمخاطر التي تهدد أمنه عن طريق تقييم خدمات التأمين بهدف الكشف عن عيوبها و نقائصها ، وإعلام المؤمن له بنتائج مقارنة جودة تلك الخدمات مع ما يروج له المهنيون في مجال التأمين من إعلانات، وذلك من أجل مساعدة المؤمن لهم على المفاضلة والاختيار المناسب، تماشيا مع رغبته وتكريس حقه في الاختيار، مما يوفر عليه الكثير من التكاليف المادية الباهظة، ويوفر الوقت والجهد.<sup>2</sup>

وبناء على ذلك فإن جمعيات حماية المستهلك تقوم بالرقابة والتتبع و رصد الاختلالات الممارسة في الواقع، وكذا مراقبة مدى احترام المقتضيات القانونية، وإن اقتضى الحال التحذير من الشروط التعسفية التي يتم تضمينها في عقود التأمين، والتي قد يترتب عليها اختلال كبير بين حقوق وواجبات طرفي العقد.

ولكن بالرغم من المخالفات التي تعانيتها جمعيات حماية المستهلك، بحيث تقوم بإخبار السلطات المعنية بذلك، إلا أن القانون لم يمنحها أية سلطة رقابية ولم يخول لها القيام بالإجراءات الممنوحة لأعوان وضباط الشرطة القضائية كالبحت عن المخالفات، تفحص المستندات التجارية والحاسبية، القيام بالتحقيقات، تحريرا بالمحاضر.<sup>3</sup>

## 2.2: الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك

بالإضافة إلى الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك تقوم هذه الأخيرة بدور علاجي يتجسد باتخاذ مجموعة من التدابير المباشرة قصد الضغط على المؤمن لهم و إجبارهم على التخلي عن كل السلوكيات المخالفة للقانون والمواصفات المعمول بها في مجالا الخدمات، حيث يمكن أن تشكل حركة ضغط فاعلة لوضع الأضرار التي قد تلحق بالمؤمن له وذلك عن طريق القيام بإشهار مضاد خدمة تأمينية موجهة للمؤمن له، وهو توجيه الانتقاد إلى خدمات التأمين، وإبراز عيوبها وسلبياتها وتأثيرها على سلامة المستهلك وتبيان المعلومات الحقيقية بخطورة تلك الخدمة، مما قد ينتج عنه إلحاق الضرر بالمؤمن مقدم خدمة التأمين، وهو مباح وجائز شريطة أن يتم بكيفية موضوعية ومجردة دون القصد الإضرار بمقاومات التأمين.<sup>4</sup>

1- محمد المهدي، دور جمعيات المجتمع المدني في حماية المستهلك في ضوء 31.08، المجلة المغربية للحكام القانونية والقضائية، 2017، العدد الثاني، ص 15.

2- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسطنطينة 1، السنة الجامعية 2013/2014، ص 13.

3- صياد الصادق، مرجع سابق، ص 139.

4- سفير سماح، مرجع سابق، ص 34.

هناك أسلوب آخر ومتجلي في الدعوى إلى المقاطعة التي تتمثل في إطار التعليمات التي توجهها جمعية حماية المستهلك لكافة المستهلكين لأجل حثهم على الامتناع عن ولوج خدمات التأمين المقلدة، وعادة ما يتم اللجوء إليه بسبب اكتشاف عيب في خدمة معينة، مما قد يجعله يشكل خطرا على المؤمن له، لذلك أنه قد تصدر جمعيات حماية المستهلك في بعض الأحيان أمرا أو إشعارا تطلب فيه جمهور المستهلكين الامتناع عن ولوج الخدمات التأمينية إذا تأكدت من خطرة على أمن وسلامة المؤمن له.<sup>1</sup>

وبما أن المشرع لم ينص على هذا الإجراءات أعلاه، فإنه يعد مشروعاً مدام أن القانون لم يمنعه.

وعليه فبإمكان جمعيات حماية المستهلك دعوة المؤمن لهم لمقاطعة خدمة التأمين المحددة، هذا ما حصل في فرنسا مثلاً، حيث وقع اختلاف قضائي حول هذه المسألة أعلاه، لكن الأمر حسم بعد استعمال حل وسط أي هذا التصرف لا يعتبر تصرفاً خاطئاً، لكن بإمكانه أن يصبح كذلك إذا استعمل بصفة تعسفية.<sup>2</sup> إلى جانب الدور الوقائي والعلاجي الذي تلعبه جمعية حماية المستهلك وفق القانون 31.08 المتعلق بحماية المستهلك يوجد لها دور فعال أيضاً يتجسد في أنها يمكن أن تحل محل المؤمن له في نزاعات الاستهلاك وفق هذا القانون عن طريق التسوية الحبية أو القضائية، برفع دعاوى قضائية أو التدخل في الدعاوى في مواجهة مقدمي خدمات التأمين، وتعد هذه المهمة من أبرز الاختصاصات الموكولة لها نظراً لخطورتها وأثارها على نشاط المقاولات، وعلى صورتها أمام جمهور المستهلكين، لكن هذا الإجراء لا تقوم به إلا وفق شروط حددها القانون.<sup>3</sup>

### خاتمة:

ونظراً للدور الفعال الذي أصبح يلعبه قطاع التأمين في تحقيق النمو الاقتصادية لجميع الدول وكذا للدور الاجتماعي الذي يؤديه في تعويض الخسائر، وحتى تحترم أطراف سوق التأمين النصوص التشريعية والتنظيمية، تدخلت جل التشريعات في أغلب الدول بما فيها المغرب، لتفرض رقابة قانونية وإدارية دائمة ومستمرة على النشاط التأميني، سواء على الأشخاص المزاولين للنشاط، أو على النشاط في حد ذاته، وذلك بهدف حماية المؤمن عليهم بصفة خاصة باعتبارهم الفئة الأضعف من خلال نصوص قانونية أمرة تفرض رقابة السلطات العمومية على قطاع التأمين رقابة فعالة يكون الهدف من ورائها إلزام مقاولات التأمين بالوفاء بتعهداتها والتزاماتها لتكون ضماناً لحاجيات المؤمن لهم.

1- صياد صادق، مرجع سابق، ص 141.

2- نوال بن لحرش، جمعيات حماية المستهلكين دور وفعالية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الموسم الجامعي 2012/2013، ص 96.

3- راجع الباب الثاني: من قانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك.

**لائحة منابع المقال****منابع المقال باللغة العربية:****1. المصادر****هـ**

- ظهير شريف رقم 1.14.10 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 6240 الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)، ص 3199.

- قانون رقم 17.99 بمثابة مدونة التأمينات المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5054، الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص 3105.

**2. المراجع****كتب**

✓ أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء الممون العقاري دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 1994.

✓ بوعبيد عباسي: الالتزام بالإعلام في العقود " دراسة في حماية المتعاقد والمستهلك، الطبعة الأولى، مطبعة الوراقة الوطنية، ماي 2008.

✓ محمد الكشور، انطباعات حول المسؤولية والتأمين، المحلة المغربية للقانون والاقتصاد والتنمية، 1991.

✓ محمد الهيني، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري، الطبعة 2007، مطبعة دار السلام، الرباط.

✓ عمر السكتاني: دور جمعيات حماية المستهلك بين الواقع والمأمول، مجلة المهن القانونية والقضائية، دون ذكر العدد والسنة.

**أبحاث جامعية:**

✓ خديجة علاق "دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي رسالة لنيل دبلوم الماستر تخصص علوم التسيير جامعة أم البواقي كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير الجزائر السنة الجامعية 2015-2016.

✓ صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسطنطينة 1، السنة الجامعية 2013/2014.

✓ عابدين ولد الخير، الحماية القانونية للمؤمن له أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة في القانون المغربي و الموريتاني، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، السنة الجامعية 1996/1997.

✓ عبد اللطيف بن سرار رقابة الدولة على قطاع التأمينات البنكية رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة المولى اسماعيل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس السنة الجامعية 2018-2019.

✓ عبد المالك مقور "رقابة الدولة على قطاع التأمين" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة السنة الجامعية 2007-2008.

✓ فيفر سماح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة في الحقوق تخصص قانون اجتماعي، جامعة الطاهر مولاوي، كلية الحقوق العلوم السياسية سعيدة الجزائر، السنة الجامعية 2016/2017.

✓ كريمة أهراس، حماية المؤمن له في عقد التأمين، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانوني الخاص، ماستر القانون و المناقولة، جامعة مولاوي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2016/2017.

✓ محمد الهيني "الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس السنة الجامعية 2005-2006.

✓ نوال بن لحرش، جمعيات حماية المستهلكين دور وفعالية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الموسم الجامعي 2012/2013.

### 3: المقالات:

#### 1.3: مقالات ورقية

- الحسن بلوش، إعلام المؤمن له في مدونة التأمينات الجديدة، مجلة القصر، شتنبر 2003 العدد 6.
- الخطاب أو مسلم، رسمية العربية إلى أين؟ مجلة المحاكم، شتنبر وأكتوبر 2003، العدد 11.
- فؤاد معلال، بعض مظاهر حماية الطرف الضعيف في عقد التأمين بمدونة التأمينات الجديدة، مجلة الإشعاع، غشت 2004، العدد 92.
- محمد المهدي، دور جمعيات المجتمع المدني في حماية المستهلك في ضوء 31.08، المجلة المغربية للحكام القانونية والقضائية، 2017، العدد الثاني.
- يوسف الزوجال، الضمانات القانونية للمستهلك في عقد التأمين في التشريع المغرب، دراسة على ضوء القانون 31.03 المتعلق بحماية المستهلك، مجلة القضاء المدني، 2016.
- يوسف الزوجال، الالتزام في القانون المغربي دراسة على ضوء مدونة التأمينات مجلة المنارة، شتنبر 2014 العدد 7.

#### 2.3: مقالات إلكترونية:

- إيمان البغدادي، سلطة القاضي في عقد التأمين منشور في الموقع الإلكتروني التالي:  
<https://www.droitentreprises.com>
- بلدي كريمة، حماية المستهلك وعقود التأمين، بحث موجه إلى طلبة الماستر، منشور على موقع:  
<https://fac.umc.edu.dz>
- مصطفى النهوي، إبراهيم المومان، إثبات عقد التأمين على ضوء مدونة التأمينات، مجلة قانون وأعمال، 2017، موقع <https://www.droitentreprise.com>

غ

■